

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ ترشيد الإنفاق الحكومي وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ، والمشار إليها في القرار «بالجهات» .

(المادة الثانية)

تنظيم المناقصات والمزايدات

على الجهات اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الآتي :

- الالتزام التام بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٣ لسنة ٢٠١٠ و٤٦٣ لسنة ٢٠١٢ و منشور عام وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن النشر الإلكتروني عن صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات ونتائج البت الفني والبت المالي والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها والتي تطرحها تلك الجهات - وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمي خدمات واستشاريين .

٢ - الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمي خدمات ، استشاريين) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بإدارات الموردين بالجهات والذي من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات .

٣ - تفعيل المادة رقم (٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإلزام الجهات الإدارية بإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوي عن عمليات الشراء التي تجريها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويتم الإخطار خلال الأسبوع الأول من ربع السنة التالي وعلى النماذج التي أصدرتها الهيئة (يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من على الموقع الإلكتروني للهيئة) بعد اعتمادها من المسئول المختص وختتها بخاتم الجهة بالإضافة إلى تقديم هذا البيان على أسطوانة مدمجة (C.D) .

٤ - الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في إجراءات الشراء والبيع والتأجير والترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ، وعدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية . كما يتعين على جميع الجهات تضمين العقود التي تبرمها مع الجهات القائمة على تنفيذ الأعمال والمشروعات الخاصة بها نصاً يقضي بأن تكون المسئولية فيما بينهما تضامنية في الالتزام بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

شراء واستخدام المركبات

أولاً - يُحظر على الجهات ما يلى :

١ - شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيّاً كان الغرض منها ، والجيب ، والاستيشن ، أو ذات الدفع الرباعي (٤ × ٤) ، والنقل (البيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة وخلافه) ، والأتوبيس ، والميني باص ، والميكروباص والميني ميكروباص) والموتوسيكلات .

هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال ، وتعرض طلبات الشراء على وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للنظر في الموافقة عليها ، على أن يتم الشراء مركزيًا بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد رجوع الجهات للهيئة لاستيفاء الإجراءات المطلوبة لبيع كافة المركبات المستبدلة ، وعلى أن يكون الشراء في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتي للجهة ، وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

٢ - استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا في الحالات الاستثنائية التي لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجهة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية في كل حالة .

٣ - طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا في أضيق الحدود وللحاجة الملحة والمبنية على أساس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر في استمرار تخصيص سيارات لاتصالات الوفود الأجنبية ، وذلك على ضوء استخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التي قامت بزيارة الجهة خلال العام .

ثانيًا - على الجهات المشار إليها الالتزام بالآتي :

- ١ - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي ، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا .
- ٢ - عدم تضمين كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال المقاولات نصوصاً تلزم المتعاقدين معها على تنفيذ مقاولات الأعمال بتوفير أية أصناف أو تجهيزات غير ذات صلة بأعمال المقاولة وعلى الأخص توريد أو استئجار سيارات ركوب ، ويجوز لها في حالة الضرورة القصوى تدبير احتياجاتها عن طريق الاستئجار لمدة عام وذلك بعد الحصول على موافقة وزير المالية .
- ٣ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكي والمحافظة ... إلخ بكلفة أنواعها الموجدة حالياً بالجهة وفقاً للنماذج التي أصدرتها الهيئة والتي يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية .

(المادة الرابعة)

إدارة المخزون

أولاً - يُحظر على الجهات التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض ، ويتعين تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، وعلى جميع الجهات موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان تفصيلي كمى وقيمى بالأصناف الراکدة طبقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة وعلى الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية ، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

ثانياً - على الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١ - رفع كفاءة إدارات المخازن عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار في تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السمعي بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التي تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بـالميكنة ، وكذا إلزام كافة الجهات بإعداد المعايير السنوية والمفرد السنوي بكل دقة وطبقاً للائحة المخازن الحكومية .

٢ - سرعة التصرف في أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع مع تحديد ومحاسبة المسئول عن عدم التصرف فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها - ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولي عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية .

٣ - تعظيم الاستفادة من الخردة الحكومية بأنواعها وعدم إهدارها ، وأن تكون الأولوية في توريدتها إلى شركات الإنتاج الحربي وغيرها من الشركات الحكومية مع مراعاة أن يتم ذلك بالسعر العادل لها .

(المادة الخامسة)

الشّرائط المركبة

على الجهات اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة للأصناف شائعة الاستخدام بهذه الجهات خاصة أجهزة الحاسوب الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، الماسحات الضوئية ، آلات التصوير ، أجهزة التكييف ، الأثاثات المكتبية ، الورق بأنواعه ، الأخبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات وإطارات السيارات للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل وعلى أن يكون التعاقد مركزيًا والتوريد والتنفيذ لا مركزي بمعرفة كل جهة تابعة ، ويتعين على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات التابعة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام البدء خلال الربع الأخير من السنة المالية بحصر احتياجاتها من الأصناف سالفه الذكر أو أية أصناف أخرى يتبع احتياج أكثر من جهة لها وذلك ضمن خطة شرائها للعام المالي التالي واتخاذ إجراءات الطرح مركزيًا في بداية السنة المالية وبدون تأخير .

ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف مركزيًا ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه مركزيًا .

(المادة السادسة)

الشراء من المنتج المحلي

١ - تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة ودون النص في المواصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلي ودون طلب أي زيادة في اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

المركبات والمتوسيكلات .

الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس ومعاهد الجامعات .

أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكيف الازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحرائق .

المعدات المكتبية الازمة للعمل .

آلات ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ووزارة الإنتاج الحربي للتأكد من عدم وجود المنتج المحلي ، أو منتج محلى بديل - ويكون شراء الأصناف المشار إليها والشراء من غير الإنتاج المحلي بموافقة الوزير المختص . وفي كل الحالات يتبع على الجهات تضمين شروط الطرح إلزام الشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوافر خدمات ما بعد البيع من ضمان ومراكز صيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك ، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية للمال العام .

- ٢ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الأصناف التي تنتج محلياً وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشرها على الموقع الإلكتروني لبوابة المشتريات الحكومية بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما في حكمها والقطاع العام وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلي عند إعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ إجراءات الطرح .
- ٣ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً على أن يتم نشرها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لبوابة المشتريات الحكومية بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما في حكمها والقطاع العام وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً ، لأخذها في الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح .
- ٤ - في حالة تعذر الحصول على البيانات سالفه الذكر من خلال الواقع الإلكترونية يتبعين على الجهات مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة في هذا الشأن .
- ٥ - في جميع الحالات يتبعين على الجهات الطارحة تضمين ملف العملية صورة من البيانات المستخرجة من قاعدة المعلومات المتاحة على الواقع الإلكترونية أو التي يتم الحصول عليها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة .
- ٦ - على الجهات المشار إليها تحديد احتياجات العام المالى التالى من كافة السلع ويتم نشر هذه الاحتياجات على موقعها الإلكتروني ، وتخطر وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الاحتياجات .

(المادة السابعة)

إدارة الأصول العقارية وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق الآتي :

- ١ - التصرف في العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٢ - المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .
- ٣ - حصر وتحديث قاعدة بيانات الأصول العقارية المملوكة للجهة بكل دقة ، والتي تنصص في الأراضي والمباني المملوكة أو المخصصة لها وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمه والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم ، وعلى أن تخطر وزارة المالية - الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات بالجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها .
- ٤ - التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المباني الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكوا德 الدفاع المدني والحرائق وتوافر المهام الازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .
- ٥ - مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة في جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة في هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

- ٦ - ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .
- ٧ - التعاون مع وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/١٢/٧ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ بشأن تعليم تنفيذ مشروع إقامة محطات تعمل بالطاقة الشمسية على أسطح المباني الحكومية وربطها بالشبكة القومية .
- ٨ - قيام وزارتي المالية والصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعداد التعليمات الالزمة للتحول إلى استخدام المركبات والمعدات والأجهزة الموفرة للطاقة .

(المادة الثامنة)

تنفيذ المشروعات الاستثمارية

أولاً - على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات الالزمة للالتزام بالآتي :

- ١ - استيفاء موافقة اللجنة الهندسية الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ والخاصة بدراسة المشروعات التي تزمع الحكومة طرحها في مناقصة عامة أو إسناد أية مشروعات جديدة بطريق الاتفاق المباشر أو زيادة قيمة الأعمال .
- ٢ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التي أنفقت عليها من خلال الموازنة والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المستهدف منها .

- ٣ - التحقق من أن نسبة مساهمة المكون الصناعي المكون المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة في عقود المشروعات التي يتم إسنادها للشركات المحلية أو العالمية لا تقل عن (٤٠٪)**
- من القيمة التقديرية لعقد المشروع أيًا كانت مصادر التمويل .**

ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة ووزير المالية والتخطيط ، ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة تخفيض أو رفع النسبة المشار إليها بما لا يجاوز (١٠٪) ، وذلك كله بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك .

ثانياً - تقوم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالإعلان عن المشروعات الاستثمارية التي تتضمنها الخطط السنوية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات على موقعها الإلكتروني ، وعلى كل جهة مخصوص لها أى من هذه المشروعات الإعلان عن هذه المشروعات ويراجعها التنفيذية على موقعها الإلكترونية إن وجدت .

(المادة التاسعة)

الضوابط المالية

أولاً - يحظر على كافة الجهات ما يأتي :

- ١ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٢ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراجعاة أحكام التأشيرات العامة .
- ٣ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلى أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللحاجة الحتمية بمقضيات العمل لا غير .
- ٤ - نشر التهانى أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواءً كان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، سواءً كان ذلك في الصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .

ثانياً - على الجهات قبل صرف مستحقات المتعاقدين معها ، ضرورة الالتزام بالتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد .

ثالثاً - على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :

- ١ - أخذ رأى وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات .
- ٢ - عدم التعاقد على أية توريدات سواء التجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة الاستثمارية على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس ومعاهد البحثية ، وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي ، مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .
- ٣ - مراعاة أحكام المنشورات العامة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة .
- ٤ - عدم تغيير الغرض المخصص من أجله الاعتماد المالي بأى شكل من الأشكال أثناء السنة المالية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية ، على أن يكون فى أضيق الحدود ولأسباب مبررة تبديها الجهة طالبة التغيير .
- ٥ - استيفاء الطلبات المالية التي تقدم إلى وزارة المالية بشكل متكملاً قبل إرسالها إلى الوزارة ، على أن تتضمن تلك الطلبات كافة البيانات والمبررات والمستندات المرتبطة بطلباتها ، وعلى أن يتم مراجعتها بكل دقة من قبل ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية ، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات وسرعة البت واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٦ - حصر كافة المتأخرات واجبة السداد وإعداد تقرير بشأنها وتقديمه للسلطة المختصة بالجهة واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بشأن استيدها ، وعلى أن تُخطر وزارة المالية بتقرير ربع سنوي بما يتم تحصيله ، دون الإخلال بالإجراءات والقواعد الإدارية والمحاسبية المنظمة لذلك .
- ٧ - عدم التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية ، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وموافقة السلطة المختصة

(المادة العاشرة)

شئون العاملين

على الجهات الإدارية الالتزام باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق الأهداف التالية :

١ - التفعيل الحقيقى لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع المدفوعات الإلكترونية ومن ضمنها ما يتعلق بصرف مستحقات العاملين بالدولة بنظام الصراف الآلى (ATM) وبصفة خاصة الجهات التى تم تجهيزها وأصدرت البنوك المتعاقد معها بطاقات الـ (ATM) البلاستيكية الخاصة بموظفيها ، واستلمتها هذه الجهات بالفعل ولم تقم بتفعيتها بشكل متكملاً مما أثر بالسلب على المنظومة بأكملها .

هذا وتصدر وزارة المالية تعليمات بالتوقيتات الهدفية إلى تفعيل منظومة الصراف الآلى بالجهات الإدارية غير المفعولة إلكترونياً بشكل متتابع وبما يحقق تفعيل المرحلة الأولى من منظومة صرف مستحقات العاملين بالدولة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ، وبما يهدى لاكتمال المنظومة بمرحلتيها الأولى والثانية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١

٢ - الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التي تتحملها الموازنة العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتلقاه نظير عمله .

٣ - الاقتصاد في مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والختامية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين في كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات الالزمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى في الخارج في المجالات المختلفة .

٤ - حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكرة بجداؤل وظائفها والمعاد تمويلها أو التي تخلو أثناء العام إلا في الأغراض التي تنتهي إليها دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتكاليف التي تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتي ليس من بينها صرف آية مكافأة .

٥ - أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانوني للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدي لرصيد الإجازات المتبقية للعاملين .

٦ - أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ المحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذي يقضى بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لممثل الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التي تقدم للجان التوفيق في المنازعات التي يترتب عليها عباء مالي إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .

٧ - عدم التعاقد على شراء سلع أو مهام أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

(المادة الحادية عشرة)

عقد المؤتمرات

لا يصرح بعقد المؤتمرات المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة . ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات المحلية ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

ويفوض وزير التعليم العالي ووزير البحث العلمي - كل في اختصاصه - في الإذن بعقد المؤتمرات المحلية فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والماكن التابعة للوزارة كما يفوض وزير الثقافة في الإذن بعقد المؤتمرات والمهرجانات محلياً فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجهات التابعة لها ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الثانية عشرة)

يسمح لصانع تشغيل المعادن باستخدام أنابيب البوتاجاز التجارية لحين توصيل الغاز الطبيعي وذلك بإبرام تعاقدات مع الشركات المختصة بوزارة البترول والثروة المعدنية .
ويصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية ووزير البترول والثروة المعدنية القرارات المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من وجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الرابعة عشرة)

في حالة ثبوت مخالفة مماثلة الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضروري مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب